



3288 – تعلم في دار للعجزة وتطبخ الخنزير وتقدم الخمر

السؤال

أنا أسكن في بلاد الغربة ، وبما أنني أدرس بالنهر بحثت عن عمل بالليل للضرورة ؛ لأنَّ والدي لا يستطيع دفع تكاليف المدرسة ، فأنا المرأة المسلمة الوحيدة التي تعمل هناك في مطبخ دار العجزة ، وعملي يحتم عليَّ طبخ لحم الخنزير ، وصب الخمر في الكؤوس ، وغير ذلك ، فما حكم الشرع في ذلك ؟ للعلم بحثت عن عمل في مكان آخر ، ولم يتقبلوني ؛ لأنني أرتدى الحجاب .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

شرع الله تعالى في الإسلام أحكاماً غاية في الحكمة ، وجاءت الأحكام لتصلح حال الفرد والمجتمع ، ومن خالف هذه الأحكام فإنه يعرض نفسه لعقوبة الآخرة ، وقد يُعاقب في الدنيا قبل ذلك .

ولسنا في صدد تفصيل عظيم حَكْم الله تعالى في تشريعاته ، إلا أننا اضطربنا لهذه التقدمة بسبب سؤال أخت مسلمة تبحث عن حكم دراستها أو عملها ، وهي تعيش بين الكفار ، وفي بلادهم ، ويضايقونها بسبب التزامها بدينها ، فأي نفسية تعيش به تلك المسلمة وغيرها كثير من مثيلاتها ؟! ومتي سينتبه الآباء والأمهات فيستيقظون من غفلتهم ، ويتركون تلك الديار التي أضاعت على كثيرين دينهم وشخصيتهم ، وها هم العقلاه يغضون أصافع الندم على اهتمامهم بالمال على حساب دينهم وأعراضهم .

ثانياً :

الإقامة في ديار الكفر محَرَّمة على من يعجز عن إظهار دينه ، أو يخشى أن يفتتن في دينه .
وانظر إلى أقوال الأئمة :

ثالثاً :

دراستك في تلك البلاد لا شك أنها مختلطة ، ولا شك أنك ترين من المعاصي والفحش في تلك الأماكن ما يؤلم قلب المسلم العفيف ، فلو كانت الدراسة في بلاد الإسلام مختلطة ما جازت ، فكيف ستكون جائزة في ديار الكفر ؟
قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"دراسة المرأة للعلوم الشرعية وغيرها مما تحتاج إليه المرأة أو يعينها على معرفة أمور دينها مشروعية ، إذا لم يترتب عليها محظوظ شرعاً ، أما إذا ترتب عليها محظوظ شرعاً : كالاختلاط بالرجال غير المحارم ، وعدم الحجاب : فإنها لا تجوز ؛ لأنَّ



هذه أمور محرمة ؛ ولأن ذلك يؤدي إلى الفساد" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد

"فتاوی اللجنة الدائمة" (12 / 170 ، 171) .

وقالوا – أيضاً – :

"الاختلاط بين الرجال والنساء في المدارس أو غيرها : من المنكرات العظيمة ، والمفاسد الكبيرة في الدين والدنيا ، فلا يجوز للمرأة أن تدرس أو تعمل في مكان مختلط بالرجال والنساء ، ولا يجوز لوليهما أن يأذن لها بذلك" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد .

"فتاوی اللجنة الدائمة" (12 / 156) .

رابعاً :

عملك في دار العجزة أيضاً محظوظ ؛ لكونه مختلطًا بالرجال ؛ ولكونه يشتمل على صنع الطعام من لحم الخنزير الذي نهى الله تعالى على حرمته ، وكذا السنة النبوية ، وإنجماع المسلمين ؛ ولكونه يشتمل على تقديم الخمر التي جاء تحريمها في الكتاب والسنة والإجماع .

قال علماء اللجنة الدائمة :

"لا يجوز للمرأة أن تستغل مع رجال ليسوا محارم لها ؛ لما يترب على وجودها معهم من المفاسد ، وعليها أن تطلب الرزق من طرق لا محرر فيها ، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرًا ، وقد صدر من اللجنة فتوى في ذلك ، هذا نصها :

أما حكم اختلاط النساء بالرجال في المصانع ، أو في المكاتب ، بالدول غير الإسلامية : فهو غير جائز ، ولكن عندهم ما هو أبلغ منه ، وهو الكفر بالله جل وعلا ، فلا يستغرب أن يقع بينهم مثل هذا المنكر ، وأما اختلاط النساء بالرجال في البلاد الإسلامية وهم مسلمون : فحرام ، وواجب على مسئولي الجهة التي يوجد فيها هذا الاختلاط أن يعلموا على جعل النساء على حدة والرجال على حدة ؛ لما في الاختلاط من المفاسد الأخلاقية التي لا تخفي على من له أدنى بصيرة" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .

"فتاوی اللجنة الدائمة" (17 / 232 ، 233) .

وللوقوف على زيادة فائدة حول حكم عمل المرأة ، وشروط جوازه : انظر جواب السؤال رقم (22397) .

وفي جواب السؤال رقم (6666) وصايا مهمة فيما يتعلق بعمل المرأة المختلط .

وانظر جواب السؤال رقم (26788) فهو شبيه سؤالك .

والله أعلم

☒